الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 125537
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2014

27 جويلية 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ء ال البا نائبه الأستاذ ع عـ الكائن مكتبه بعمارة ـدرج الطابق صفاقس.

من جهـة،

والمدّعى عليه: عميد كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، مقرّه بنهج عدد المركز العمراني الشمالي تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ عا عـ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 نوفمبر 2011 تحت عدد 125537 والتي يعرض من خلالها أنّ منوّبه ترشح للدراسة بالمرحلة الثالثة بكليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس وقد تمّ إعلامه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 بأنّه لم يكن ضمن قائمة الناجحين في الدورة الأولى الخاصّة بشعبة القانون الأنجلو-أمريكي وأنّ اسمه سيدرج في القائمة الثانية للمترشحين لشعبة قانون الأعمال والتي سيتم على أساسها اختيار الطلبة المتحصّلين على أحسن مجموع. إلاّ أنّه فوجئ عند الإعلان عن النتائج بتاريخ 23 سبتمبر 2011 بعدم إدراج اسمه ضمن القائمة النهائية وذلك رغم حصوله على مجموع 60 نقطة وهو حاصل يفوق معدل العديد ممن تمّ اختيارهم. وباستجلاء الأمر أعلمه عميد الكليّة في البداية بأنّ ذلك يعود إلى خطإ في الإعلامية قبل أن يصرح له بعد تقديمه العديد من المطالب لتسوية وضعيّته بأنّه لا يحقّ له متابعة

دراسته بهذه الكليّة على اعتبار أنّ اختيار الطلبة لدراسة قانون الأعمال ليس مفتوحا إلاّ لمن زاول دراسته بكليّات العاصمة وأنّه كان عليه مواصلة دراسته بكلية صفاقس التي لا يتمتع طلبتها بالكفاءة اللازمة لإكمال دراستهم في الكليّة المذكورة. الأمر الذي حدا به إلى القيام بدعوى الحال طالبا الحكم له بإلغاء القرار الصادر عن عميد كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية والقاضي برفض مطلب ترسيمه بالمرحلة الثالثة شعبة قانون الأعمال بالاستناد إلى المطاعن الآتية:

أولا: خرق القانون: بمقولة أنّ القرار المنتقد مخالف لمبدأ المساواة بين المترشحين الذي يقتضي أنّه لا يجوز للمؤسسة التعليميّة إضافة معايير انتقائية لم ينصّ عليها المشرع لترسيم الطلبة بالمرحلة الثالثة.

ثانيا: الخطأ في الأسباب الواقعية للقرار المنتقد: بمقولة أنّ المدّعي تحصّل على مجموع مساوي لـ60 نقطة وهو مجموع يفوق ما تحصّل عليه عدد هامّ من المترشحين المقبولين ممّا يخوّل له إكمال دراسته بالمرحلة الثالثة شعبة قانون الأعمال وأنّ العميد لا يتمتّع بسلطة تقديرية بهذا الخصوص نظرا إلى أنّ النظام الداخلي المتعلّق بامتحان الالتحاق بالمرحلة الثالثة يمكنّه في صورة عدم قبوله ضمن القائمة النهائية في اختصاص القانون الأنجلو-أمريكي من اختيار شعبة ثانية.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من عميد كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بتاريخ 1 فيفري 2012 والتي أفاد من خلالها بأنّ المدّعي تقدم بمطلب ترشح للتسجيل بالماجستير اختصاص القانون الانجلو أمريكي إلاّ أنّه لم ينجح في الاختبار الشفاهي المخصّص للغرض. وفي الأثناء، تمّ التفطن إلى أنّه ارتكب خطأ عند قيامه بالتسجيل على الموقع بأن سجل 12.66 كمعدل الحصول على الأستاذية عوضا عن المعدل الصحيح وهو 11.16 وقد تقدم برسالة تفسيرية للغرض وهو ما جعل حاصله ينخفض من 60.5 إلى 41.3 وهي عمليّة مغالطة تمّ تنبيه المترشحين إلى أنّها تؤدّي إلى رفض مطالبهم نهائيا وفقدان الحقّ في التسجيل عملا بالمبادئ المعمول بها في كلّ أنظمة المناظرات. وأشار إلى أنّ اختيار الطلبة في اختصاص قانون الأعمال يتّم حسب حاصل المترشح بعد تطبيق المعايير الموضوعية التي تمّ الإعلان عنها في موقع الكلية بالإضافة إلى ترتيبهم حسب المؤسسات التي قدموا منها وذلك بهدف تحقيق مبدأ المساواة في التعامل مع المترشحين من مؤسسات جامعية مختلفة. وبناء على ذلك فإنّ حاصل المدّعي المساوي لـ41.3 غير كاف حتى يتّم قبوله ذلك أنّ آخر طالب مترشح تم اختياره وينتمي إلى كليات حقوق أخرى يبلغ 58.93 نقطة وقد تمّ قبول طالبة من كليّة صفاقس وطالبين من كلية سوسة وطالبة من كلية جندوبة كما هو مبيّن بمحضر جلسة اختيار الطلبة في الدورة الأولى. وأضاف أنّ جميع

الطلبة الذين وقع اختيارهم خلال الدورة الثانية ماجستير بحث اختصاص قانون الأعمال ينتمون إلى كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس دون سواها إذ جرى العمل في جميع الكليات على إعطاء أولوية الترسيم لطلبتها وليس في ذلك خرق للمساواة بين المترشحين فكلّ مؤسسة يمكنّها تقييم طلبتها موضوعيا، كما أنّ لها الحقّ في إدخال معاييرها البداغوجية والتعييرية لتقييم كفاءات المترشحين حسب شهادتهم دون أن يكون في ذلك مساس بمبدأ المساواة الذي يكتسي طابعا نسبيا بين المترشحين حسب كفاءتهم الحقيقية التي يقع تقييمها على أساس شهاداتهم. وخلُص العميد إلى أنّه لا وجود لأي حيف في موقفه المتعلّق بقبول ترسيم طلبة الكلية رغم ان حاصلهم يقل عن حاصل المدعي ولا وجود لأيّ تعدّ على مبدأ المساواة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ عا عن نيابة عن المدّعي بتاريخ 22 فيفري 2013 والذي تمسّك فيه بعدم شرعية القرار المنتقد ذلك أنّه عملا بالنظام الداخلي للامتحانات فإنّ المترشحين الذين لم يتمّ قبولهم في الدورة الأولى يدرجون في دورة اختيار ثانية حسب خيارهم الثاني ونظرا إلى أنّ الطلبة المقبولين يتراوح حاصلهم بين 39.6 و32.4 بينما بلغ حاصل العارض كما أقرت بذلك الجهة المدعى عليها 41.3 نقطة، فإنّ ذلك يؤهله للالتحاق بشعبة قانون الأعمال.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من عميد كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بتاريخ 6 أوت 2013 والذي جاء فيه أنّ إدارة الكليّة دأبت منذ السنة الجامعية 2008-2009 على اعتماد معيارين أساسيين في اختيار الطلبة المترشحين للماجستير مثلما ذكّر بذلك أعضاء المجلس العلمي في جلستهم المنعقدة بتاريخ 22 جوان 2013 وهما الحاصل والمؤسسة الجامعيّة التي تحصّل فيها الطالب على الأستاذية أو الإجازة ويتمّ الإعلان عن المعايير المعتمدة سنويا عبر موقع الواب الخاصّ بتقديم الترشحات. وأضاف أنّ الحاصل يتمّ احتسابه بناء على جملة من البيانات الأساسية وهي عدد سنوات التسجيل بالإجازة أو الأستاذية والمعدّل العام المتحصّل عليه خلال سنوات الدراسة والملاحظات المتحصّل عليها ودورات النجاح ومعدل الحصول على شهادة الأستاذية أو الإجازة. وبخصوص معيار المؤسسة الجامعيّة، دأبت الكلية منذ السنة الجامعية 2008-2009 على منح 90% من المقاعد المخصّصة للماجستير إلى الطلبة المتحصّلين على الأستاذية أو الإجازة في العلوم القانونية في حين يتمّ تخصيص بقيّة المقاعد للمترشحين المتفوقين والمنتمين للكليّات الأخرى وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة في التعامل مع المترشحين القادمين من مؤسسات جامعية مختلفة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من عميد كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بتاريخ 27 ديسمبر 2013 والذي جاء فيه أنّ عدد الطلبة المقبولين الذين لم يزاولوا تعليمهم بالكلية 3 أو 4 على أقصى تقدير بكلّ ماجستير وذلك نظرا إلى أنّ كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس تخصّص 90% من المقاعد المفتوحة للماجستير لطلبتها. وقد تمّ إعلام كافة المترشحين بالمعايير المعتمدة وبالبقاع المخصّصة لكلّ اختصاص عبر موقع الواب الخاصّ بالكلية وكذلك عبر التعليق بالأماكن المخصّصة لذلك بالإدارة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جوان 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة سـ المد في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ بن مخ في حقّ الأستاذ ع ع وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتقديم مؤيّدات هامّة لها تأثير على وجه الفصل في القضية وتمّ تمكين نائب المدّعي من أجل أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة لتقديم ما لديه من مؤيّدات ولم يحضر من يمثّل عميد كليّة العلوم القانونيّة والسياسية والاجتماعية بتونس.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث يهدف المدّعي من الدعوى الماثلة إلى الحكم له بإلغاء القرار الصادر عن عميد كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس برفض قبوله للتسجيل بالماجستير في اختصاص قانون الأعمال للسنة الجامعية 2011-2012.

وحيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق القانون

حيث تمسّك المدّعي بأنّ القرار المنتقد مخالف لمبدأ المساواة بين المترشحين الذي يجد أساسه في الدستور التونسي وفي التشريع وفي فقه قضاء المحكمة الادارية الذي دأب على اعتبار أنّه في غياب معايير انتقائية يضعها المشرّع لترسيم الطلبة بالمرحلة الثالثة، لا يجوز للمؤسسة التعليميّة وضع معايير من تلقاء نفسها.

وحيث تمسّكت الجهة المدعى عليها بأنّه لا وجود لأي حيف في قرارها القاضي بقبول ترسيم طلبة الكلية رغم أن حاصلهم يقلّ عن حاصل المدّعي ذلك أنّ اختيار الطلبة في اختصاص قانون الأعمال يتّم حسب حاصل المترشحين والمؤسسات الجامعية التي تحصّلوا فيها على شهائدهم العلميّة مشيرة إلى أنّ للكليّات الحقّ في إدخال معاييرها البداغوجية والتعييرية لتقييم كفاءات المترشحين حسب شهادتهم دون أن يكون في ذلك مساس بمبدأ المساواة.

وحيث ينصّ الفصل 5 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 على ما يلي: " يسمح بالتسجيل لإعداد الماجستير للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها، وذلك في حدود إمكانيات التأطير للمؤسسة التي يحدّدها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة أو مديرها واستشارة لجنة الماجستير المعنيّة...".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ التسجيل بالماجستير مفتوح للطلبة الحاصلين على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة حسبما تخوّله امكانيات التأطير المتوّفرة بالمؤسسة الجامعية وأنّ إمكانيّات التأطير بالنسبة إلى كلّ مؤسسة إنّما يحدّدها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي العميد واستشارة لجنة الماجستير المعنيّة.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها أثناء التحقيق أنّ الكلية دأبت منذ السنة الجامعية 2008-2009 على منح الطلبة المتحصّلين على الأستاذية أو الإجازة في العلوم القانونية 90% من المقاعد

المخصصة للماجستير في حين يتم تخصيص بقيّة المقاعد لفائدة المترشحين المتفوقين والمنتمين للكليّات الأخرى وأنّه يتمّ إعلام كافة المترشحين بالمعايير المعتمدة وبالبقاع المخصّصة لكلّ ماجستير عبر موقع الواب الخاصّ بالكلية وكذلك عبر تعليق هذه المعطيات بالأماكن المخصّصة لها بالإدارة.

وحيث تمّت مطالبة عميد كليّة العلوم القانونية أثناء التحقيق بالإدلاء بالقرار المتعلّق بتحديد عدد البقاع المخصّصة للتسجيل بالماجستير بالنسبة إلى الطلبة الذين لم يزاولوا تعليمهم بهذه الكليّة كالإدلاء بالمعايير التي تمّ اعتمادها لاختيار الطلبة ضمن ماجستير قانون الأعمال بالنسبة للسنة الجامعية 2011-2012.

وحيث اكتفت إدارة الكليّة بالإدلاء بنسخة من محضر جلسة المجلس العلمي المنعقدة بتاريخ 22 جوان 2013 والتي تمّت الإشارة صلبه إلى أنّ القاعدة المعمول بها في اختيار الطلبة الذين تمّ قبولهم بالماجستير هي أنّ الكليّة دأبت منذ السنة الجامعيّة 2008-2009 على منح 90% من المقاعد المخصّصة للماجستير لطلبة الكلية في حين يتمّ تخصيص بقيّة المقاعد أي 10% إلى المتفوقين من طلبة الكليّات الأخرى. وامتنعت عن الإدلاء بمحضر الجلسة المخصّص للسنة الجامعيّة 2011-2012 لإثبات السند الذي اعتمدت عليه لرفض ترشح المدّعي.

وحيث وفضلا عمّا سبق بيانه، ولئن أفادت الجهة المدعى عليها بأنّه يقع إعلام المترشحين بالمعايير المعتمدة وبالبقاع المخصّصة لكلّ ماجستير عبر موقع الواب الخاصّ بالكليّة وكذلك عبر تعليق كافة هذه المعطيّات بالأماكن المخصّصة لها بإدارة الكليّة، فإنّها لم تقم الدليل على ذلك خاصّة وأنّ الإعلان المتعلّق بالشروط المستوجبة للقبول نهائيا للتسجيل بالمرحلة الثالثة تضمن أنّ الطلبة الذين لم يتمّ قبولهم نهائيا في الدورة الأولى ستتم دراسة ملفاتهم على أساس الاختيار الثاني وذلك دون الإشارة إلى المعايير المعتمدة.

وحيث تكون الجهة المدعى عليها بإعطائها الأولوية في التسجيل لطلبة كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بمقولة أنّها لا تضمن نتائج طلبة المؤسسات الأخرى قد خرقت مبدأ المساواة بين المترشحين لا سيما وأنّها لم تتوصّل إلى إثبات السند النصّي للمعايير التي اعتمدتها في ذلك وأنّ النصوص القانونيّة المنطبقة لم ترسِ أيّ معايير إقصائية في هذا الخصوص. الأمر الذي يجعل قرارها القاضي بعدم قبول تسجيل المدّعي بالماجستير قائما على غير سند سليم من القانون وتعيّن لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحة الوقائع

حيث تمسّك المدّعي بأنّ مجموع النقاط الذي تحصّل عليه يفوق مجموع عدد هامّ من المترشحين المقبولين ممّا يخوّل له إكمال دراسته بالمرحلة الثالثة شعبة قانون الأعمال مشيرا إلى أنّ العميد لا يتمتّع بسلطة تقديرية بهذا الخصوص.

وحيث ذكرت الجهة المدّعى عليها في مذكرة ردّها أنّ حاصل المدّعي المساوي لـ41.3 نقطة لم يكن كافيا لقبول ملف ترشحه، وأنّ جميع الطلبة الذين وقع اختيارهم في الدورة الثانية اختصاص قانون الأعمال ينتمون إلى كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس دون سواها.

وحيث ثبت من الأوراق أنّ المدّعي لم يُقبل في الدورة الأولى للتسجيل بالماجستير في اختصاص القانون الأنجلو-أمريكي، فترشح للدورة الثانية وذلك للتسجيل في اختصاص قانون الأعمال.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها أثناء التحقيق بأنّ المدّعي تحصّل في الدورة الثانية على مجموع مساو لـ41,3 نقطة، كما تبيّن بالرجوع إلى محضر جلسة اختيار الطلبة في الدورة الثانية ماجستير قانون الأعمال أنّ مجموع آخر مترشح تمّ قبوله قد بلغ 32,4 نقطة، وهي طالبة قادمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

وحيث تأسيسا على ما تقدم، وطالما كان ثابتا أنّ مجموع آخر مترشح تمّ قبوله للتسجيل بالماجستير في اختصاص "قانون الأعمال" الذي ترشح إليه المدّعي في الدورة الثانية يساوي 32.4 نقطة وقد تحصّلت عليه طالبة من غير طلبة كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، وأنّ المجموع الذي تحصّل عليه المدّعي يفوق ذلك المعدّل بما يخوّل له التواجد ضمن قائمة المقبولين نهائيا، فإنّ القرار المطعون فيه يكون قائما على غير سند صحيح من الواقع ، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيّد الط العا وعضوية المستشارين السيّد م الج ، والسيّدة ف الجو

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيّد م الجو

إ رئيس الدائرة ؟

الط العـ

المستشارة المقرّرة

سـ المد ،

مدير الحركة بكتابة المحكمة
والتوثيق واستقبال المتقاضين
المكلف

فتة